مشورة النساء في السُّنة

د. فهد بن عبد الرحمن الحمودي
قسم السنة وعلومها ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوع مشورة النساء في الإسلام معتمداً في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما ورد عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفهم علماء الإسلام الأئمة المقتدى بهم، وقد أوردت في هذا البحث ما تيسر من الأخبار والآثار العامة الواردة في مشورة النساء، وما عُرف به عدد من فُضْليات الصحابيات من العقل والرأي اللذين كانا مدعاة لاستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لهنّ، ثم أفردت بالذكر تلك الآثار الواردة في مشورة النساء جامعاً كل جملة منها على حدة، بدءاً باستشارة النساء في مسائل السياسة والقضايا العامة، وما ورد في استشارتهنّ في أمور الدين والدعوة إلى الله تعالى ثم ما ورد في استشارتهن فيما يتعلق بالمغازي، ثم تطرقت لوضع المرأة والشورى أو المجالس البرلمانية أو التشريعية كما تسمى في بعض دول العالم الإسلامي اليوم، ثم أخيراً ذكرت المرأة والشورى في المملكة العربية السعودية. والذي ظهر من خلال البحث أنه قد آن الأوان لأن تكون هنالك مشاركة أكثر فاعلية في الدورة القادمة لمجلس الشورى، يتَسنّى من خلالها للنساء المؤهلات أن يكنّ عضوات في المجلس، خاصة في ظل قيادات هذا البلد الحكيمة التي تواكب تقدُّم المجتمع وتسعى لنهضته وكماله بما يوافق الكتاب والسنة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيتناول هذا البحث موضوع مشورة النساء في الإسلام معتمداً في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما ورد عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعلى وفهم علماء الإسلام الأئمة المقتدى بهم.

وتكمن أهمية البحث في موضوعه وفي المعتنى به. فأما موضوعه الشورى، فهو النصيحة ويعادلها في الأهمية والمعنى، والدين النصيحة. وأما المعتنى به فالمرأة المسلمة، والنساء شقائق الرجال، وقد عدل الله عز وجل بين المؤمنين والمؤمنات فيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات، ومن المتقرر لدى كل منصف أن الإسلام أكرم المرأة، وجعل لها المنزلة اللائقة بها، فهي الأم المربية، والأخت الناصحة، والزوجة الصالحة، والبنت المباركة، ولها الأجر العظيم عند قيامها بما وجب عليها من حقوق شرعية، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤]، فجاء هذا البحث مبيناً ما لهن من الحقوق وما عليهن من الواجبات تجاه دينهن وأمتهن وأوطانهن.

أما تقسيم مباحث هذا الموضوع، مشورة النساء في الإسلام، فقد قسمته إلى اثني عشر مبحثاً، أوردت في المبحث الأول ما تيسر من الأخبار والآثار العامة الواردة في مشورة النساء، وألحقت به في المبحث الثاني ما عُرف به عدد من فضليات الصحابيات من العقل والرأي اللذين كانا مدعاة لاستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لهن، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- من بعده. ثم أفردت بالذكر تلك الآثار الواردة في

مشورة النساء جامعاً كل جملة منها على حدة؛ بدءاً في المبحث الثالث باستشارة النساء في مسائل السياسة والقضايا العامة، ثم في المبحث الرابع ما جاء في استشارتهن في أمور الدين والدعوة إلى الله عز وجل، ثم المبحث الخامس في استشارتهن فيما يتعلق بالمغازي والقضايا العسكرية، ثم المبحث السادس فيما ورد في استشارتهن في قضايا الأسرة والبيت. وبعد ذلك أوردت ما ورد في استشارة النساء في أمور أكثر التصاقاً بهن مثل استشارتهن فيما يتعلق بأمور النساء وذلك في المبحث السابع، ويرتبط بذلك تمثيل المرأة للنساء أمام النبي صلى الله عليه وسلم لسؤاله عن الأحكام الشرعية وما يتنزل به الوحي بخصوصهن، وكذا لسؤاله بصفته إماماً للمسلمين عن الأحكام والحقوق والواجبات التي لهن أو عليهن، وذكرت بعد ذلك في المبحث الثامن استشارة المرأة فيما يتعلق بحياتها الخاصة.

وأما ما يعارض ذلك من النصوص المشتهرة الواردة في رد مشورة النساء فجلها ضعيف مردود، كما سيتبين، وإنما جمعته في المبحث التاسع لبيان ضعفه.

وفي نهاية البحث عرضت لرأي المغالين في مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في الشرع الإسلامي، وذلك في المبحث العاشر. ثم تطرقت في المبحث الحادي عشر لوضع المرأة والشورى أو المجالس البرلمانية أو التشريعية كما تسمى في بعض دول العالم الإسلامي اليوم، ثم أخيراً المرأة والشورى في المملكة العربية السعودية في ضوء الأحاديث والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

* * *

المبحث الأول: أدلة عامة على مشورة النساء:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومن عموم المشاورة أنها تشمل الرجال والنساء معاً. وقد اختلف المفسرون في جمع المذكر، مثل صيغة "وشاورهم،" إن ورد في القرآن الكريم هل يشمل الرجال والنساء أم لا؟

فالشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ رحمه الله) قدم قرينة على خروج هذه الآية من الخلاف، طبقاً لمنهجه في "إيضاح القرآن بالقرآن" حين بين أن الأمر بالاستغفار الوارد في آية المشاورة يشمل الرجال والنساء، بصريح قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وشمول أحد الأوامر الواردة في آية المشاورة يقضي بشمول الأوامر الأخرى لهن بدلالة الاقتران والتعاطف.

ونفس الشيء ينطبق على آية الشورى؛ فإذا كان النساء داخلات بلا خلاف في تلك الصفات التي امتدح بها الخالق سبحانه عباده المؤمنين من الاستجابة لله، وإقام الصلاة، والإنفاق في سبيل الله، فتلك قرينة قوية على دخولهن في الصفة الرابعة وهي الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].[(١)] والذي عليه جمهور الأصوليين أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى "الناس،" وما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث ـ"أدوات الشرط."[(٢)]

---

(١) حق النساء في الشورى والمشاورة، بقلم محمد المختار الشنقطي.
http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=3685

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي (٢:٧٠١). قال محقق الكتاب د. عبدالكريم النملة: أي أن النساء يدخلن ضمن اللفظ الذي لا يتبين فيه التذكير والتأنيث مثل "مَنْ" الشرطية وأخواتها، وهذا قول المحققين من الأصوليين والفقهاء. وذهب بعض الحنفية – كما حُكي عنهم

وبالنظر في السنة السياسية، نجد ما يدعم عموم المشاورة للنساء والرجال على حد السواء. فإذا كان العلماء - رحمهم الله- قد اختلفوا في شمول جمع المذكر للنساء، فإنهم لم يختلفوا في دخولهن تحت مدلول لفظ "الناس" مثل حديث "أشيروا علي ...،"[1] وحديث الأذان أن النبي صلى الله عليه وسلم "استشار الناس،"[2] وهو أكثر ما استعمل في أحاديث المشاورة.[3]

وفي تصحيح أم المؤمنين أم سلمة لجاريتها دليل على ذلك، فعن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس،" فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: "إني من الناس."[4]

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦ رحمه الله) أنه لما "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً للرجال والنساء بعثاً متساوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص أو إجماع لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز."[5]

– إلى أنهن لا يدخلن، والصحيح أنهن يدخلن. انظر: المحصول (٦٢٢/٢/١)؛ البرهان (٣٦٠: ١)؛ المسودة (١٠٤)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٥: ٢)؛ الإحكام، للآمدي (٢٦٩: ٢)؛ نهاية السول (٧٨: ٢)؛ إرشاد الفحول (١٢٧)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٨: ١).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، برقم (٤٨٧٢)، (٢١٧: ٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، برقم (٧٠٧)، (٢٣٣: ١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: في الصحيحين والترمذي والنسائي طرف منه من طريق نافع عن ابن عمر. (مصباح الزجاجة، للبوصيري ٢٤٩: ١).

(٣) حق النساء في الشورى والمشاورة، بقلم محمد المختار الشنقطي.
http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=3685

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤٣)، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٩)، برقم (٢٢٩٦)، (٤٥٤: ١٥).

(٥)الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣٣٧: ٣).

وحين تذكر كتب السياسة الشرعية شروط أهل الشورى فإنها لا تُخرج منها النساء. فقد نص الماوردي (ت: ٤٥٠ رحمه الله) على "أن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة."[١]

ومن ذلك ما ذكره عبد الرحمن الشيزري (ت: ٥٩٠ رحمه الله) في النهج المسلوك في سياسة الملوك من أنه ينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط: أحدها الفطنة، والثاني الأمانة، والثالث الصدق، والرابع السلامة من التحاسد والتنافس، والخامس السلامة من العداوة والشحناء، والسادس السلامة من الأهواء، والسابع أن يكونوا من الكبراء أهل التجارب.[٢] وجميع هذه الشروط تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال. وقد أفرد المالقي (ت: ٧٨٣ رحمه الله) باباً في التدبير والرأي والمشاورة والمذاكرة وما يلحق بذلك، ولم يورد نصاً يمنع من مشاورة النساء والأخذ برأيهن.[٣]

كما أنه لم يرد نص قاطع أو مانع صريح في القرآن أو السنة على منع استشارة النساء، بل إن شواهد النصوص كما سيأتي تفصيله تبين بكل وضوح أن استشارتهن مستحسنة.

* * *

(١) أدب القاضي، للماوردي (٢٦٤: ١).

(٢) النهج المسلوك، للشيزري (ص: ١٤٢).

(٣) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، للمالقي (ص: ١٤٩).

المبحث الثاني: نساء ذوات رأي وعقل:

اتصف الكثير من الصحابيات بالرأي والعقل والعلم والصدق وحسن المشورة، وفي مقدمتهن أمهات المؤمنين– رضي الله تعالى عنهن أجمعين– ، فكانت خديجة – رضي الله عنها– وزيرة صدق.[1] وكذلك كانت عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– ، قال عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤ رحمه الله): "كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة،"[2] وقال هشام بن عروة عن أبيه: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة،"[3].

وقال الزهري (ت: ١٢٥ رحمه الله): "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع العالمين المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"[4].

وفي ترجمة هند بنت عتبة القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب وأم معاوية – رضي الله عنهم– أنها كانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل.[5] وكذلك أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية – رضي الله عنها– كانت من المبايعات، وكانت من ذوات العقل والدين.[6] وأم الدرداء زوجة أبي الدرداء – رضي الله عنهما– ، يقال اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، كانت من فضليات النساء وعاقلاتهن وذوات الرأي منهن.[7] ومما ورد في ترجمة فاطمة بنت

---

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤ : ٢)؛ السيرة النبوية، لابن هشام (٢٤٦ : ٢).

(٢) الإصابة، لابن حجر (٣٦٠/٤)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٥٨/٤).

(٣) الإصابة، لابن حجر (٣٦٠/٤).

(٤) الإصابة، لابن حجر (٣٦٠/٤).

(٥) أسد الغابة، لابن الأثير (٢٩٢ : ٧).

(٦) الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٣٧ : ٤)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (١٩ : ٧).

(٧) الاستيعاب، لابن عبد البر (٤٤٨ : ٤)؛ الإصابة، لابن حجر (٢٩٥ : ٤).

قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، أنها كانت ذات جمال وعقل.[1] وهذه الصفات التي تحلى بها الصحابيات -رضي الله عنهن- كانت مدعاة لاستشارتهن وتقديمهن في الرأي، فقد كانت الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية من عاقلات الناس وفضلياتهن، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها.[2]

ولو تتبعنا كتب التاريخ والسير لوجدنا أمثلة لا حصر لها لنساء كان لهن الدور الإيجابي المؤثر في المجتمع والدولة، ولو أمعنا النظر في نساء المسلمات اليوم وما يتحلى به الكثير منهن من علم وتجارب تشمل غالب مناحي الحياة من تعليم واقتصاد وصحة وغيرها لأيقنّا أن باستطاعتهن إبداء الرأي والمشورة في الكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشرعية فيما يعود بالنفع على المسلمين.

* * *

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٨٣ : ٤)؛ الإصابة، لابن حجر (٣٨٤ : ٤).

(٢) أسد الغابة، لابن الأثير (١٦٢ : ٧).

المبحث الثالث: استشارة النساء في مسائل السياسة والقضايا العامة:

فاضت كتب السنة والسيرة بروايات ومواقف تدل على عناية النبي عليه الصلاة والسلام بمشورة النساء وقبول رأيهن، واستمر الحال مع أصحابه من بعده الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته في الأخذ برأي أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- ، ومن ذلك: عن الزيادي قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به.[1]

وسواء كان رأي الصحابيات -رضي الله تعالى عنهن- بالقول أو الفعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ به، فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.[2] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين. قال الترمذي: وفي الباب عن أم هانئ، وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال هذا حديث صحيح. وعن أم هانئ - رضي الله عنها- أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "قد أمنا من أمنت." قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة.[3] وهذه الروايات تدل على الأخذ برأي المرأة الذي هو فعلها، وسيأتي تفصيل القصة في مبحث استشارة النساء في القضايا العسكرية.

وقد سار الصحابة على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مشورة النساء، فكان أبو بكر وعمر يستشيران عائشة وحفصة - رضي الله عنهم أجمعين- في

---

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة (٢: ٨٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد (٩)، باب في أمان المرأة (١٦٧)، برقم (٢٧٦٤)، (٣: ١٩٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد (٤: ١٢٠)، (٤: ١٢١).

بعض أمور المسلمين ولا سيما ما كان من أمر النساء وعلمن فيه خبراً عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذا غيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم- . ومن الآثار الواردة في هذا ما رواه البيهقي عن الإمام ابن سيرين (ت: ١١٠ رحمه الله) قال: "كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يستشير حتى إنه كان يستشير المرأة، وربما أبصر في قولها الشيء فيأخذ به."[١]

وعن محمد بن لبيد - رضي الله عنه- قال: "كانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهم- إلى أن ماتت رحمها الله. وكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلان إليها فيسألانها عن السنن."[٢]

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة فوجدنا عندها منه علماً."[٣] فكان الصحابة يستشيرونها ويسألونها عما أشكل عليهم في أمر دينهم. وقد ألف الإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ رحمه الله) كتاباً بعنوان: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وهو كتاب مشهور مطبوع ومحقق.[٤] وقال أبو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألون عائشة عن الفرائض.[٥] وعن صالح بن كيسان (ت:

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٣ : ١٠).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧٥ : ٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٥٠)، باب فضل عائشة - رضي الله عنها- (٦٣)، برقم (٣٨٨٣)، (٦٦٣ : ٥). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي.

(٥) الإصابة، لابن حجر (٣٦٠/٤)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٥٨/٤).

١٣٠- ١٤٠ رحمه الله) وغيره أن عائشة - رضي الله عنها- جعلت تقول "إن عثمان قتل مظلوماً، وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه، وإعادة الأمر شورى."[١]

وهذا النص الأخير فيه دلالة صريحة على المشاركة المباشرة للنساء في أمر الشورى، بل ودعوتهن إليه.

ومما يؤكد هذا ويبين عدم بُعد الصحابيات -رضي الله عنهن- عن وقائع الشورى ما أورده أبو عمر ابن عبد البر قال: وفي بيت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية -رضي الله عنها- اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر -رضي الله عنه-.[٢]

ولم يكن كبار الصحابة يستنكفون عن استشارة النساء، فلما استُخلف عمر كان أول ما تكلم به عزل خالد بن الوليد وكتب إلى أبي عبيدة - رضي الله عنهم- بتأميره عليه. فلما ذكر ذلك أبو عبيدة لخالد قال أنظرني استشر في أمري ففعل أبو عبيدة، فدخل خالد على أخته فاطمة بنت الوليد وكانت عند الحارث بن هشام فأشارت عليه، فقبّل رأسها.[٣]

ومثال آخر في ذلك يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: دخلت على حفصة ونوساتها[٤] تنطف،[٥] قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء، قالت إلحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب."[٦] قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ رحمه

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧٨ : ٢).

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٨٣ : ٤)؛ الإصابة، لابن حجر (٣٨٤/٤).

(٣) تجارب الأمم، لابن مسكويه (٣٠٣ : ١).

(٤) أي ذوائبها، فسمى الذوائب نوسات. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١١٢ : ٥).

(٥) النطف هو الماء القليل، وتنطف أي تقطر ماء. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٦٤ : ٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق (٢٩)، برقم (٤١٠٨)، (٤٦٥ : ٧).

الله): فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت إليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ في غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.(١)

وكانت الصحابيات - رضي الله عنهن- يبدين رأيهن ويشرن بما يرونه الحق على من جاء من الخلفاء بعد عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم- . روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال حدثني أبي أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول لي يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فاحذر الدماء فإني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة، من دم يريقه من مسلم من غير حق.(٢)

وزيادة على ما سبق فإن الصحابيات كن يبادرن بالمشورة في أمر السياسة العامة، فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما- يقول: "دخلت علي حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف، قال قلت ما كان ليفعل، قالت إنه فاعل، فحلفت أني أكلمه في ذلك."(٣)

يتبين لنا من فعل حفصة - رضي الله عنها- في الحديث السابق وما سبقه من الأحاديث أنه ينبغي على نساء المسلمات اليوم أن يبادرن بإبداء رأيهن ويشرن على أقربائهن وأوليائهن وأولياء أمور المسلمين بما يرون فيه الخير والمصلحة والنفع لأمر النساء خاصة وللمسلمين عامة، كما كان فعل الصحابيات -رضي الله عنهن- اللاتي لم يُقصّرن في دورهن في إبداء المشورة والاهتمام بالمصالح العامة للمسلمين.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٦٥ : ٧).

(٢) الإصابة، لابن حجر (٢٥٢ : ٤)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٥٠ : ٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب الاستخلاف وتركه (٢)، برقم (١٨٢٣)، (٥٢٣ : ١٢).

المبحث الرابع: استشارة النساء في أمور الدين والدعوة إلى الله:

لم تقتصر استشارة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام للنساء على القضايا العامة، بل كانوا يستشيرونهن في أمور الدين وفيما يتعلق بالدعوة إلى الله وتبليغ شرعه وأحكامه، سواء بالاستشارة المباشرة لهن أو فيما ينقلنه ويروينه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. قال الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٥ رحمه الله): "لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة. وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة."(١)

وأما استشارة النساء في الأمر العارض فأكثر من أن تُحصر، ومن ذلك مشورة أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها- على النبي صلى الله عليه وسلم أول ما نزل عليه الوحي، فإنه لما رجع إليها يرجف فؤاده ويقول: "زملوني، زملوني، " طمأنته خديجة -رضي الله عنها- وقالت: "كلا والله، لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلّ، وتكسي المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر، " ثم أشارت عليه بالذهاب لورقة بن نوفل لمعرفته بالإنجيل.(٢)

وأشهر ما يروى في ذلك مشورة أم سلمة - رضي الله عنها- على النبي صلى الله عليه وسلم في التحلل من العمرة في قصة صلح الحديبية، وهي من الصور الرائعة للشورى في السيرة النبوية، ففي حديث صلح الحديبية عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا:

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٢: ٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي (٣)، برقم (٣)، (١: ٣٠).

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق ... قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا." قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.[1]

ومما أُثر في استفتاء النساء والأخذ برأيهن إذا عُرف اختصاصهن في أمر من الأمور الدينية فضلاً عن الأمور الدنيوية ما ذكره عبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية - رضي الله عنها - فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته."[2]

ومما يدل على حسن رأي النساء الصحابيات - رضي الله عنهن - وحسن تدبيرهن، ما رُوي عن إحداهن وفيه دلالة على سرعة بديهتها برأي قطعت خلافاً وقع بين بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في حجة الوداع؛ فعن أم الفضل لبابة بنت الحارث[3] - رضي الله عنها - أن أناساً من الصحابة تمادوا - أي تجادلوا واختلفوا - عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في الجهاد (١٥)، برقم (٢٧٣١)، (٥:٣٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٦٤)، باب (١٠)، برقم (٣٩٩١)، (٧:٣٦٠).

(٣) هي أخت أم المؤمنين ميمونة، وزوج العباس بن عبد المطلب، ماتت بعده في خلافة عثمان - رضي الله عنهم - . (تقريب التهذيب، لابن حجر، برقم ٨٦٧٦).

بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت له بقدح لبن وهو واقف على بعير فشربه.[1] فتبين أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صائماً يوم عرفة، وعلم ذلك برؤيته يشرب اللبن الذي أرسلته أم الفضل - رضي الله عنها- إليه. قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ رحمه الله): "وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء."[2] وهذا يدل على أن النساء كن يشاركن الرجال في تحقيق المسائل بالمناظرة والمحاورة فيما يلزم من أحكام الدين، والوقوف على سنة سيد المرسلين، مع الالتزام بالضوابط والآداب الشرعية كالحجاب واجتناب الخلوة وعندئذ يمكن الاستفادة من المرأة في نشر العلم والدعوة وبذل النصيحة وتقديم المشورة اقتداء بفعل الصحابيات ومن بعدهن من النساء الصالحات اللاتي نشرن العلم في عصرهن.

بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل ويستفسر حتى من الخادمة في منزله وفيه استحثاث لها على المشاركة في همومه عليه السلام ما يؤدي إلى نتائج محمودة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من طريق أبي نعيم عن حفصة ولفظه عن أمها خولة، وكانت خادم الرسول صلى الله عليه وسلم، أن جرواً دخل البيت فدخل تحت السرير ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا ينزل عليه الوحي، فقال: "يا خولة ما حدث في بيت رسول الله، جبريل لا يأتيني!" فقلت والله ما علمت، فأخذ برده فلبسه وخرج، فقلت لو هيأت البيت فكنسته

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج (٢٥)، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٨٨)، برقم (١٦٦١)، (٣: ٥٩٩)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، برقم (١١٢٣)، (٢: ٧٩١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤: ٢٨٠).

فإذا بجرو ميت فأخذته فألقيته، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته، وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرعدة، فقال: "يا خولة دثريني،" فأنزل الله تعالى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[1] [الضحى: ١].

وخير ما كانت تشير به الصحابيات - رضي الله عنهن- على أزواجهن دخول الإسلام ومفارقة الشرك. فهذه أم سليم - رضي الله عنها- لما خطبها أبو طلحة قالت: "والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره،" قال ثابت - رحمه الله- : "فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم - رضي الله عنها- ."[2]

وتلك أم حكيم بنت الحارث - رضي الله عنها- زوج عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه- ، فإنها أسلمت يوم الفتح، ولما علمت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عكرمة ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه الأمان لزوجها فأعطاها ذلك، فكان عكرمة قد فر إلى اليمن، فخرجت في طلبه فأدركته وقد ركب سفينة فنادته "يا ابن عم، هذا أمان معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تُسلم وتقبل أمانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا زوجتك، وإلا انقطعت العصمة بيني وبينك."[3] فهذا يدل على حرصها على إسلام زوجها ومشورتها عليه باعتناق الإسلام والرجوع معها إلى مكة مسلماً،

---

(١) الإصابة، لابن حجر (٤: ٢٩٤)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (٧: ٤٢٠).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام برقم (٣٣٤١)، (٦: ١١٤)، بسند صحيح.

(٣) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، (١١: ٧٥٥).

ويتولى الولاء والبراء لديها أنها له إذا دخل الإسلام وإلا انقطعت الصلة بينهما إذا بقي على الكفر، فما كان منه إلا أن أسلم وحسن إسلامه، وقيل إنه استشهد في معركة اليرموك.[1]

وفي استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة - رضي الله عنها- في قصة الإفك دليل على أن المرأة ذات رأي واطلاع ووجهة نظر قد تخفى على عقلاء الرجال، فقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم موقف شديد في قصة الإفك التي روجها المنافقون، ووقع فيها من وقع من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين-، فاتهموا زوراً وبهتاناً أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- في عرضها. فلما تأخر الوحي استشار النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وبريرة مولاة عائشة.[2] قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ رحمه الله): "سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبدالله بن أُبيّ، وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً، وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع."[3]

كل ما سبق من الروايات يؤكد مكانة النساء وأهمية الاستنارة برأيهن حتى في أكثر الأمور أهمية كأمر انقطاع الوحي أو ما يتعلق بقضايا خطيرة وشائكة تتعلق بحياة النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الإفك، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتعداه لبعض الحالات الصعبة كحال الحرب وأثناء المعارك، كما يتبين في الروايات التالية.

---

(١) الإصابة، لابن حجر (٢٢٥ : ٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٦١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٧٣ : ٥).

المبحث الخامس: استشارة النساء في القضايا العسكرية:

ساق الله تعالى لنا العبر والمواعظ في أخبار من سبقنا من الأمم، ومنها ذكر مشاورة ملكة سبأ لقومها في شأن ما أرسل لها نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ ، [النمل: ٣٢] فأعادوا المشاورة لها، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ ، [النمل: ٣٣] فكانت امرأة عاقلة حازمة فأشارت عليهم بأنه لا قبل لهم بسليمان وجنوده، وختمت بما هو خير ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤]. وقد علق ابن عاشور رحمه الله على هذه الآية بقوله "يُستروح من سياق هذه الآية حُسن الشورى."(١)

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة بعض نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين-، وأكرمهن بالاستجابة لما يشرن به عليه أو يطلبنه منه تقديراً لمكانتهن وسابقتهن في الإسلام؛ فقد روى البخاري في صحيحة عن أم هانئ ابنة أبي طالب - رضي الله عنها- قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: "من هذه ؟" فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: "مرحباً بأم هانئ،" فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً بثوب واحد. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ."(٢) وقد بوب البخاري (ت: ٢٥٦

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، (١٩/٢٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب أمان النساء وجوارهن (٩)، برقم (٣١٧١)، (٦:٣١٥).

رحمه الله) على هذا الحديث بقوله: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية والموادعة.[1] وقال ابن المنذر (ت: ٣١٨ رحمه الله): "أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، وانفرد ابن الماجشون فقال: لا يجوز."[2]

وقد انتهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في استشارة النساء، فرُوي أنه سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه		وأرّقني إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الذي فوق السماوات عرشه		لزُعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر - رضي الله عنه- فأرسل إليها فقال: أنت القائلة كذا وكذا؟ قالت: نعم. قال: لمَ؟ قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث. فسأل حفصة، كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر، وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر.[3]

ولم تكن مشاركة الصحابيات بالرأي والمشورة، بل كن يشاركن مشاركة فعلية يبدين خلالها آرائهن، فهذه هند بنت عتبة القرشية الهاشمية - رضي الله عنها- شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان - رضي الله عنه- .[4]

وكان للخنساء بنت عمرو السلمية الشاعرة المشهورة رأيٌ ومشورةٌ ونصحٌ في الحروب، فهؤلاء أبناؤها يتبعون رأيها، ويقول أولهم في ذلك:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب أمان النساء وجوارهن (٩).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٢٥٩٣)، (١٥١ : ٧)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩ : ٩)، بسند صحيح.

(٤) أسد الغابة، لابن الأثير (٢٩٢ : ٧).

يـا إخـوتي إن العجـوز الناصـحة قـد نـصحتنا إذ دعتنـا البارحـة
بمقالـــة ذات بيـــان واضحـــة وإنمـا تلقـون عنـد الـصابحة
من آل ساسان كلاباً نابحة

وقال الآخر:

إن العجـوز ذات حـزم وجلـد قـد أمرتنـا بالـسداد والرشـد
نـصيحة منهـا وبـراً بالولـد فباكروا الحرب حماة في العدد

ولابنيها الآخرين شِعرٌ في ذلك.[1]

* * *

(١) الإصابة، لابن حجر (٢٨٨ : ٤)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٩٥ : ٤).

المبحث السادس: استشارة النساء في القضايا المتعلقة بالبيت والقضايا العائلية.

ذكر الله تعالى مشاورة المرأة في القرآن الكريم في عدة مواضع منها مشاورة الزوج لزوجته في فطام ولديهما قبل تمام الحولين، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومما ورد في القرآن كذلك مشورة أخت موسى عليه السلام على بيت فرعون بمن يرضعه لهم، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَمْشِيَ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [طه: ٤٠].

وورد في قصة موسى عليه السلام المشورة في المعاملات، حيث أشارت ابنة الرجل الصالح على أبيها بقولها كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

وأما السنة النبوية فورد فيها ما يدل على أن الصحابيات كن يُستشَرن ويُعمل برأيهن، وكن يُشرِن بالرأى السديد لأقاربهن في الأمور العائلية. وتصل استشارة المرأة، مع إمضاء رأيها، إلى أمر الحدود في القتل فمع ما جرت عليه عادة العرب وانتشر عنهم من عدم الأخذ برأي المرأة في القضايا الكبيرة كالتي تتعلق بالدماء والقتل والثأر، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحق للمرأة أن تعفو عن القاتل الذي وجب عليه القصاص، إن كان المقتول من أوليائها. فعن عائشة - رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة." قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: "أن ينحجزوا"

"يكفوا عن القود".[1] وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.[2]

وكان الصحابيات - رضي الله عنهن- يشرن على أقاربهن بما فيه خير من الناحية الاجتماعية مما يوافقُ الشرع والسنة النبوية، فلما أراد عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- ألا يتزوج، أشارت عليه أخته حفصة أم المؤمنين فقالت: "تزوج، فإن ولد لك ولد فعاش بعدك دعا لك،" فاستجاب لمشورتها وتزوج، ورزق بأبناء.[3]

وورد الأمر بمشاورة الأم في نكاح ابنتها، فقد جاء الحديث عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة في ابن عمر - رضي الله عنهما-، وكان هوى أبيها في يتيم له. قال فزوّجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "آمروا النساء في بناتهن."[4] قال الخطابي (ت: ٣٨٨ رحمه الله): "أي استأذنوهن وشاوروهن، وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن، وحسن المعاشرة معهن، لأن في ذلك بقاء للصحبة بين البنت وزوجها إذا كان برضا الأم، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها، إذ البنات إلى الأمهات أميل،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات (٣٣)، باب في عفو النساء (١٦)، برقم (٤٥٣٨)، (٤: ٦٧٥).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٤: ٦٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته، (٤٨: ٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم (٤٩٠٥)، (٣٤: ٢)؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح (٦)، باب في الاستئمار (٢٤)، برقم (٢٠٩٥)، (٥٧٥: ٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، برقم (١٣٤٤١)، (١١٥: ٧). ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، برقم (١٠٣١١)، (١٤٩: ٦).

وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح."[1] ومثله الحديث الذي يرويه أبو برزة الأسلمي حول قصة خطبة جليبيب، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: "زوجني ابنتك،" فقال: نعم وكرامة يا رسول الله، ونعم عين. قال: "إني لست أريدها لنفسي،" قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: لجليبيب." قال: فقال يا رسول الله، أشاور أمها ... ." الحديث.[2] فدلت هذه الأحاديث على أن الشورى في تزويج البنت تكون ثلاثية بين البنت وأمها وأبيها.

وكل هذه الأخبار تدل على عناية السلف الصالح - رحمهم الله- باستشارة النساء، وأخذ رأيهن وفق ما لديهن من علم وخبرة في التدبير والحفاظ على أواصر القُرْبى، وهذا دليلٌ على تكريم الإسلام للمرأة، فكانت المرأة عندهم مثالاً للرأي السديد، والمشورة الناصحة إذا وفقت للعلم الشرعي والخوف من الله تعالى عند نصح الآخرين والإشارة عليهم وإرشادهم لفعل الخير.

ولو التزم الناس بهذا الهدي النبوي مع غيره من النصوص الواردة في بناء الأسرة وتدبير أمورها لتجنب الناس الكثير من المشاكل والخلافات التي تقع ويتكرر حدوثها مع الأسف عند عدم الاعتبار برأي المرأة، وهي الأعلم بما يناسبها ويناسب ابنتها ويلبي حاجاتها ورغباتها، فإذا انضاف إلى ذلك حرص ولي أمر المرأة على ما ينفعها كان بناء الأسرة مستقيماً ومتيناً، ولَمَا رأينا نِسَب الطلاق في ازدياد كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين اليوم، والله المستعان.

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٥٧٥ : ٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٩٧٨٤)، (٢٨ : ٣٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

المبحث السابع: استشارة النساء فيما يتعلق بأمورهن، وتمثيل المرأة للنساء:

مهما بلغ الرجال من العلم والمعرفة والدين، تبقى أمور تتعلق بالنساء لابد أن يكون لهن من يمثلهن فيها ويبين متطلباتهن وحاجاتهن التي تختلف بمقتضى الفطرة عن حاجات الرجال، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعتني بمن يمثل النساء بل ويشيد بهن لما يرى من العقل وحسن الرأي، ومن أشهر ما ورد في ذلك ما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي أن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء ... فلما فرغت من مقالتها التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه. فقالوا بلى والله يا رسول الله ... الحديث.

وعند ابن الأثير فيما رواه مسلم بن عبيد أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت بأبي وأمي أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك.[1]

وكان النساء يتشاورن فيما بينهم ويتناقشن فيما لهن من الحقوق في الدين والمجتمع، ويوصلن أصواتهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصفته رسول الله ولكونه إمام المسلمين، فعن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها- أنها لما رجعت من الحبشة معها زوجها جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم- دخلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: هل نزل فينا شيء من القرآن؟ قلن: لا. فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن النساء لفي خيبة وخسار، قال: "ومم ذلك؟" قالت: لأنهن لا يذكرن بالخير كما

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٣٧ : ٤)، أسد الغابة، لابن الأثير (١٩ : ٧).

يذكر الرجال. فأنزل الله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات ... ."[1] وروى عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما- عن أم عمارة الأنصارية - رضي الله عنها- ، واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾.[2] [الأحزاب: ٣٥]

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣ رحمه الله) في تفسير هذه الآية: "ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال، لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصاً بالرجال."[3]

* * *

(١) أسباب النزول، للواحدي (ص: ٤١٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب (٣٤)، برقم (٣٢١١)، (٥: ٣٣٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢١: ٢٢).

المبحث الثامن: استشارة المرأة فيما يخصها:

وأما استشارة المرأة فيما يتعلق بشؤونها الشخصية كحقوقها المالية والاجتماعية خاصة ما يتعلق بالنكاح من قبول ورد وبالطلاق فورد فيه العديد من الأدلة.

ابتداءاً، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة المرأة قبل نكاحها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت."[1] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها."[2] وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت قلت يا رسول الله أتُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "إن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت وإذنها سكوتها."[3] قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦ رحمه الله): "إنما قال في حق الأيم تستأمر، وفي حق البكر تستأذن لأن الاستئمار طلب الأمر من قِبَلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وأما الاستئذان فهو طلب الإذن، وقد يعلم إذنها بسكوتها، لأن السكوت من أمارات الرضى."[4]

واليتيمة كذلك تستشار، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها."[5]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٤٨٤٣)، (١٩٧٤: ٥)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيمار الأيم والبكر في النكاح، برقم (٨٠٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيمار الأيم والبكر في النكاح، برقم (٨٠٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٥١٣٧)، (٦٩٤٦)، (٦٩٧١)؛ ورواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٢٠)؛ ورواه النسائي في سننه، (٦: ٨٥- ٨٦)؛ ورواه أحمد في مسنده (٦: ٤٥)، (٦: ١٠٣)، (٦: ١٦٥)، وتمام في الفوائد، برقم (٣٦٦)، (١: ١٦٠).

(٤) جامع الأصول، لابن الأثير (٤٦١: ١١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٦)، (٦٩٦٨)، (٦٩٧٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٤١٩)؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٣٨: ٤)، ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٢٩: ٢)، (٢٥٠: ٢)، (٢٥٩: ٢)،

وأما ما يتعلق بتخييرها في النكاح بعد وقوعه دون رضاها بين إمضائه وردِّه ؛ فقد ورد عن الخنساء بنت خدام الأنصارية[1] أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، وفي رواية أنه قال "أمرك بيدك ،"[2] وهذا في الرد.

وأما استشارتها لأخذ رأيها وإمضائه إن قبلت ففيه من مرسل أبي قلابة قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم جويرية - رضي الله عنها- ، يعني وتزوجها ، فجاءه أبوها فقال إن بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ! قال بلى. فأتاها أبوها فذكر لها ذلك ، فقالت اخترت الله ورسوله ، وسنده صحيح.[3] ولعل من المناسب هنا ذكر القصة التي ترويها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفعَ بي خسيستَه[4] وأنا كارهة ، فقالت عائشة - رضي الله عنها- : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عنه وسلم ، فجاء رسول صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها. فقالت : "يا رسول الله ، قد

(٢٧٩ : ٢)، (٣٨٤ : ٢)، (٤٢٥ : ٢)، (٤٧٥ : ٢) ؛ ورواه الترمذي في سننه ، برقم (١١٠٧) ؛ ورواه أبو داود في سننه ، برقم (٢٠٩٢)، (٢٠٩٣)، ٢٠٩٤).

(١) الخنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية معروفة (تقريب التهذيب ، لابن حجر ، برقم ٨٥٧٣).

(٢) الإصابة ، لابن حجر (٢٨٦ : ٤)، الاستيعاب ، لابن عبد البر (٢٩٥ : ٤).

(٢) الإصابة ، لابن حجر (٢٦٥ : ٤).

(٤) يعني أنه وضيع الحال فبزواجها منه صار رفيع الحال ، قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٧ : ٦) "أي إنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً ، والخسيس الدنيء ، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس ، يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون به رفعته ، فجعل الأمر إليها يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها".

أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء،"[1] وفي رواية: "أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟"[2]

وعن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها- فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلاً وإن عم ولدي أحب إلي منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها.[3]

وهنالك حديث عام في تخييرها وجعل الأمر بيدها وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن جارية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[4]

وكما تستشار المرأة في أمر النكاح قبل وبعد وقوعه، فإنها تستشار في الطلاق والفرقة؛ ومن ذلك مشورة النبي صلى الله علية وسلم لعائشة - رضي الله عنها- في تخييره لها بين المقام معه أو فراقها عنه؛ فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني سأعرض عليك أمراً، فلا عليك أن تعجلي حتى تشاوري أبويك." فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت:

---

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٦٤٣)، (٦:٣٠٥)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم (٣٢٦٩)، (٦:٨٧)، بسند صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤: ١٣٩)؛ ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٠٣٠٢)، (٦:١٤٦). ورواه البيهقي في السنن الكبير (٧: ١١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٠٣٠٩)، (٦:١٤٨)، وأصله في الصحيح. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، برقم (٦٥٤٦)، (٦:٢٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، (٢:٢٣٢)، بسند صحيح.

فتلا علي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩] قالت: فقلت وفي أي ذلك تأمرني أن أشاور أبوي؟! بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه.[١]

ويندرج في أحكام تخيير المرأة تخييرها بعد إسلامها بالبقاء مع زوجها أو فراقه في حال عدم إسلامه، فقد روى عبد الله بن يزيد الخطمي قال أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- "أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرَّت عنده."[٢]

ويستفاد من أحاديث استئذان البنت عند تزويجها أنه يفرق بين البكر والثيب، فالثيب لا بد من صريح إذنها عند تزويجها، ويكفي السكوت من البكر، وصمتها إقرارها، نظراً لصغر سنها وحيائها، والسكوت من أمارات الرضى.

وبالنظر في عقود الزواج البردية التي وردت في كتاب حقوق المرأة في البرديات العربية[٣] نجد أنه لا يكاد يخلو عقد من الإشارة إلى أن المرأة البالغ تلي نفسها ومالها.

ففي الوثيقة (٦) من القرن الثالث: " ... وهي إذ ذاك امرأة بكر بالغ تلي نفسها ومالها."

وفي الوثيقة (٧) من القرن الثالث أيضاً: " ... وهي يومئذ بكر بالغ، صحيحة العقل والبدن، جايزة الأمر لها وعليها."

---

(١) متفق عليه بنحو هذا اللفظ، ورواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٨٥: ٦).

(٢) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، (٨٤: ٦)، برقم (١٠٠٨٣). وللعلماء في هذه المسألة أقوال كثيرة مختلفة بسطها ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة، (١/ ٣١٧- ٣٤٥).

(٣) حقوق المرأة في البرديات العربية، لجاسر خليل أبو صفية (ص: ٢٥).

وفي الوثيقة (١١) من القرن الرابع: "حيث خطبها إلى نفسها، وهي يومئذ امرأة بالغ أيم، تلي أمرها."

وفي الوثيقة (١٤) من القرن الخامس: "وهي يومئذ بنت بكر بالغ، صحيحة البدن كاملة العقل جايزة الأمر."

وجميع تلك الوثائق تدل على أن الأمر الذي سار عليه المسلمون وتعارفوا عليه حتى القرن الخامس، واستمر الأمر بعد ذلك كذلك، أن المرأة البالغ العاقل تلي أمر نفسها في الأمور الاجتماعية كالنكاح، وفي الأمور المالية كالبيع والشراء والإجارة وغيرها.

إنّ منع المرأة من أن تلي أمرها بنفسها يؤدي إلى ضياع الكثير من حقوقها الاجتماعية والمالية التي أعطاها لها الشارع، وحيث يغلب الطمع في هذا الزمان على بعض الرجال فيتجنّون على حقوق النساء ويسطون عليها، يحسن أن يتاح للنساء أن يلين أمر أنفسهن كما كان عليه حال سلفنا الصالح رحمهم الله.

* * *

المبحث التاسع: ما جاء في ردّ مشورة النساء:

فيما سبق ذكر لشيء مما تيسّر حول مشورة النساء وضوابطها الشرعية، وقبل الختام أنبه إلى بعض الأحاديث التي لا تصح، ويستدل بها بعض من يرفض الأخذ بمشورة النساء.

فمن تلك الأحاديث حديث "شاوروهن وخالفوهن،" وهو حديث مشهور على ألسنة بعض الناس، وهو خبر باطل منكر، سنداً ومتناً، ولفظاً ومعنى. قال الإمام العراقي (ت: ٨٠٦ رحمه الله): "هكذا اشتهر على الألسنة وليس بحديث."(١) وقال الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢ رحمه الله): "لم أره مرفوعاً ... ثم إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه، لثبوت مشورته صلى الله عنه وسلم لزوجته أم سلمة - رضي الله عنها- حين أشارت عليه بأن ينحر أمام الصحابة في صلح الحديبية، حتى يتابعوه في ذلك، وصار دليلاً على استشارة المرأة الفاضلة."(٢) وقال الإمام السيوطي (ت: ٩١١ رحمه الله): "باطل لا أصل له."(٣) وقال العجلوني (ت: ١١٦٢ رحمه الله): "وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة في صلح الحديبية، فصار دليلاً لاستشارة المرأة الفاضلة، ولفضل أم سلمة ووفور عقلها."(٤) وأورده الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ رحمه الله) في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وقال: "لا أصل له مرفوعاً."(٥)

---

(١) تخريج إحياء علوم الدين، للعراقي برقم (١٣٦٧)، (ص: ٩٨٠).

(٢) المقاصد الحسنة، للسخاوي، برقم (٥٨٥)، (ص: ٢٥٧).

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، برقم (٢٢٦)، (ص: ١٧٢).

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني (٥: ٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، برقم (٤٣٠)، (١: ٦١٩).

وعن أنس مرفوعاً بمعنى قريب من هذا بلفظ أورده الفتني (ت: ٩٨٦ رحمه الله): "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة، ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة،" وفي سنده عيسى ضعيف جداً.(١)

وقد أورد ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤ رحمه الله) حديث: "أخروهن من حيث أخرهن الله عز وجل،" ضمن الأحاديث التي يذكرها بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم.(٢)

ومما يستدل به من رد استشارة النساء حديث: "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها."(٣) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.(٤)

وكذلك مثل حديث "هلكت الرجال حين أطاعت النساء."(٥)

ومن تلك الأحاديث المردودة أيضاً ما روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه- : "طاعة المرأة ندامة،" وفي لفظ من رواية عائشة - رضي الله عنها- :

---

(١) تذكرة الموضوعات، للفتني (ص: ١٢٨).

(٢) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، لابن عبد الهادي (ص: ٢٨)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، برقم (٩١٨)، (٣١٩:٢)، قال الألباني: لا أصل له مرفوعاً.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن (٣٤)، باب (٧٨)، برقم (٢٢٦٦)، (٤٥٩:٤).

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، لابن حجر، برقم (٦٤١)، (٣٨٢:٤).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، برقم (٤٣٦)، (٦٢٥:١).

"طاعة النساء ندامة". قال النووي: هذان حديثان لا يصحان. أما حديث زيد ففيه عنبسة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة. وأما حديث عائشة فقال العقيلي: محمد بن سليمان يحدث عن هشام بواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث.(١)

وإضافة إلى تلك الأحاديث المردودة استندوا إلى حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة قال: "لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسًا مَلّكُوا ابنةَ كسرى قال: لن يفلح قوم وَلّوْا أمرهم امرأة."(٢) وقد اختلف أهل العلم في حدود ولاية المرأة، وبالغ بعض العوام مبالغة شديدة في منع المرأة من كل ما يمكن أن تقوم به أو تشير به، فمنعوها استناداً إلى هذا الحديث عن كل أمر يمكن أن تتولاه أو رأي يمكن أن تبديه، وربما غلب عليهم نوازع اجتماعية ألبسوها لباس الدين.

والذي يظهر أن هذا الحديث حكاية حال لما آل إليه أمر أكاسرة الفرس. والحاصل أن الوسطية هي الحق في هذا الأمر، كما هي الحق في كل أمر من أمور العقيدة والعبادة والسلوك والمعاملة.

* * *

(١) الموضوعات، لابن الجوزي (٢٧٢- ٢٧٣ : ٢)؛ وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني (٤ : ٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر وكسرى.

المبحث العاشر: المغالون في مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في الشورى:

هنالك الكثير من الدعاوى المعاصرة المتأثرة بالخطاب الغربي الذي يدعو للمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل شيء. وقد انساق خلفها عن جهل بأصول الشريعة الإسلامية بعض المسلمين والمسلمات، ومن أولئك من يعيش في الغرب ومنهم من يعيش في البلدان الإسلامية، وليس هذا مجالاً لحصرهم أو دراستهم دراسة تفصيلية استقصائية، ولكن سيتركز الحديث على المنطلقات التي اعتمدوها في تلك الدعاوى.

ومن أشهر المسلمات الداعيات لمنهج المساواة المطلق بين الرجل والمرأة في الغرب آمنة ودود التي قالت في مقدمة كتابها (القرآن والمرأة): "إن التأكيد على مساواة المرأة بالرجل والذي تمخض عن دراساتي للقرآن كان عظيماً، ولقد تطور البحث إلى نشر كتاب (القرآن والمرأة). وفي وقت نشر الكتاب عام ١٩٩٢، عندما كان دوري العلمي في بداية المرحلة النشطة من عملي في جهاد المرأة بصفتي امرأة مسلمة."[١]

وحين يأتي الحديث عن الشورى ومشاورة بلقيس لقومها، لا تكتفي آمنة ودود بالاستشهاد على استشارة المرأة، ولا تعتني باختلاف أحكام الإسلام عن أحكام غيره حيث لم تكن سبأ سوى ملكة قوم يعبدون الشمس، ومع ذلك تخلص آمنة من قصة بلقيس إلى ما يلي: "وفي النهاية، سوف أتناول بلقيس، ملكة سبأ، لكن على الرغم من أنها حكمت دولة إلا أن معظم المسلمين يرون أن القيادة لا تناسب

(١) القرآن والمرأة، لآمنة ودود (ص: ٣٤).

المرأة. لكن القرآن لم يستخدم ألفاظاً تقضي بأن وظيفة الحاكم لا تناسب المرأة. بل إنه أشاد ببلقيس لحكمتها الدينية والسياسية."[1]

وبالرغم من رد ما ذهبت تطالب به آمنة ودود إلا أنها حاولت أن تستمد منطلقاتها من القرآن الكريم، بخلاف ما عليه الكثير من الداعيات لتمكين المرأة السياسي في العالم العربي والإسلامي وذلك من خلال منطلقات غير دينية. وعلى سبيل المثال تنص د. سعاد نور الدين على مفهوم الالتزام بحقوق المرأة وتفصل في كل حق من الحقوق فتقول: "أما الحقوق السياسية فتتضمن: حق الاقتراع والترشيح، وانتخاب السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات،. وإرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين."[2]

ومن المعلوم أنه قد انعقد الإجماع على أن الإمامة العظمى لا يجوز انعقادها للمرأة. قال ابن حزم (ت: ٤٥٦ رحمه الله): "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة."[3] وأما ما عدا الإمامة العظمى من المناصب فقد اختلف فيها العلماء، وليس هذا مجال تفصيل ذلك الخلاف.

* * *

(٢) القرآن والمرأة، لآمنة ودود (ص: ٨٠).

(١) المرأة العربية في البرلمان، سعاد يوسف نور الدين (ص: ٢٤).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٢٦).

المبحث الحادي عشر: المرأة والشورى في العالم الإسلامي اليوم:

اختلف الناس في دول العالم الإسلامي اليوم بخصوص مشورة النساء بين طرفين ووسط؛ فمنهم المفرط الجافي، الذي يهدر رأي المرأة بالكلية ولا يرى لرأيها وزناً ولا قيمة مهما بلغت من العلم والفقه والرأي والتجربة والدراية؛ ومنهم من يصل به الغلو والإفراط إلى فتح الباب على مصراعيه فيدعو المرأة لتولي السلطة العليا، وذلك لضعف إدراك وقلة معرفة. والحق هو التوسط فيستفاد من المرأة العاقلة الحصيفة فيما تشير به من الرأي السديد، ولا يهدر رأيها بالكلية، أو تنصب على الأمة للبت في قضاياها المصيرية.

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وعند المقارنة بين رأي الرجل واستشارته ورأي المرأة واستشارتها فإن المقارنة ستكون غير دقيقة وغير تطابقية. والمقارنة بشكل أدق منهجياً إنما هي حكم أغلبي من جهة، وفيها مراعاة حال كل منهما وما يصلح له من جهة، حيث توجد من الأمور الخاصة المتعلقة بالنساء، وهي كثيرة، ما لا يصلح للمشورة فيها غيرهن. هذا مع التسليم والقطع بأنه يوجد من النساء في القديم والحديث من توزن بالآلاف من الرجال، كما يوجد من الرجال قديماً وحديثاً من لا يزن شيئاً بالنسبة للمرأة العاقلة.

وفي عصرنا الحديث اختلف العلماء بين المنع والإذن للمرأة بالمشاركة في مجالس الشورى أو المجالس البرلمانية والتشريعية. فلم يعترض الكثير من علماء الإسلام على ترشيح المرأة في المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت

فيها بأنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم فى تلك المجالس وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه كما بين الله وأمر فى شريعة الإسلام.[1] وفي المقابل نجد بعض العلماء يمنعون مشاركة المرأة، ويسلك السباعي مسلكاً آخر حيث يرى جواز مشاركة المرأة من الناحية الشرعية لكن يمنع منها للمصلحة، فيقول: "إن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور إن لم يكن موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها."[2]

وهذا يبين أن من المانعين لمشاركة المرأة من لا يمنعها لذات المشاركة ولكن لما يلتبس بها من أمور تقتضي المصلحة المنع من مشاركة المرأة بسببها.

وهنالك بعض الدراسات الفقهية التي اعتنت بجمع تلك الأقوال المؤيدة أو المانعة مع ذكر أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليه، وليس هذا مجال التفصيل في ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين في تلك المسألة.[3] ولكن الجدير بالذكر

---

(١)http://www.dar-alifta.org/viewWoman.aspx?ID=16

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي (ص: ١٥٦).

(٣) للاستزادة والاطلاع على أقوال الفقهاء يحسن الرجوع لكتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور، وقد لخص أقوال الفقهاء وذكر أهم المراجع الفقهية والسياسية المتعلقة بذلك، ومنها: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص: ٤٥٢)؛ نورية السداني، المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية في الفترة ١٩٧١- ١٩٨٢م (ص: ٢٣٥)؛ حمد عبيد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى (ص: ٣٣)؛ القطب محمد طبلية، الوسيط في النظم الإسلامية (ص: ٥٤، ١٧٣)؛ عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة (ص: ٥٤)؛ محمود عبد المجيد

هو نص بعض أهل العلم على أن التحريم لا لمشاركة المرأة في تلك المجالس لذات المشاركة ولكن لما يترتب عليها ويلتبس بها من أمور محرمة. ونلاحظ أيضاً أن الفتوى الصادرة عن علماء الأزهر، قبل عقد من الزمن تقريباً، بقبول مشاركة المرأة في تلك المجالس قد سبقها فتاوى للأزهر ولعلماء من الأزهر قبل خمسة أو ستة عقود من الآن تمنع من مشاركة المرأة في أي من تلك المجالس، فالتغيرات المجتمعية التي حدثت بشكل سريع ومتزايد غيرت من الفتوى التي يظهر أن مستندها كان العرف والمصلحة بشكل أساس، أما النصوص الشرعية فإنها لا تمنع صراحة مشاركة المرأة في المشورة والرأي لذات المشاركة.

* * *

الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام (ص: ١٨٥)؛ سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة (ص: ٤٥٤)؛ محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة (ص: ٤٥)؛ حازم عبد المتعال الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة (٢٣٢)؛ البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة (ص: ٣٢)؛ أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي (ص: ٧٠)؛ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (١٥٦)؛ محمد عرفة، حقوق المرأة في الإسلام (ص: ١٩٣)؛ محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام (ص: ١٢٠)؛ موسى صالح شرف، فتاوى النساء العصرية (ص: ٥١).

وانظر أيضاً كتاب المرأة والحقوق السياسية، لمجيد محمود أبو حجير، ومن الكتب التي ذكرها: فؤاد أحمد، مبدأ المساواة (ص: ٢٤٢)؛ الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة (ص: ٩٩، ٢٥٩)؛ الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون (ص: ٣٣، ٧٠، ٧٦)؛ محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة (ص: ٥٩-٧١)؛ سامية صالح، المشاركة السياسية للمرأة (ص: ٥٢)؛ عبد الحكيم عبد الله، الحريات العامة (ص: ٣٠١)؛ البهنساوي، مكانة المرأة (ص: ١٤٩)؛ الأنصاري، الشورى (ص: ٣٢٠).

المبحث الثاني عشر: المرأة والشورى في المملكة العربية السعودية.

تنص المادة الرابعة من نظام مجلس الشورى على أنه يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.(١)

ولم ينص نظام مجلس الشورى ولا اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على ما يمنع من أن تكون المرأة عضواً في المجلس. ولكن في لقاء لرئيس مجلس الشورى السعودي السابق الشيخ محمد بن إبراهيم ابن جبير (ت: ١٤٢٢ رحمه الله) سألته الدكتورة فايزة بنت أحمد أخضر عن حكم الشرع في المشاركة النسائية في مجلس الشورى خاصة وأن وجودها للإفادة برأيها عن موضوعات تخصها هام جداً فهي أقدر من الرجل بمعرفة ظروفها ومتطلباتها علماً بأن حضورها لم يتناف مع الشرعية والتقاليد؟

فأكد الشيخ ابن جبير أن المرأة نصف المجتمع وتتمتع بالرأي والفكر ولا سيما في هذا الوقت الذي انتشر فيه التعليم وبلغت المرأة فيه شأناً بعيداً وحملت أعلى المؤهلات وشاركت في الأعمال الإدارية والفنية والاجتماعية، والمرأة أصبحت قادرة أن تبدي رأيها في كل ما يعرض عليها وهذا أمر مسلم به. ثم ذكر أنهم في مجلس الشورى وعندما كانوا يدرسون أحد المواضيع الخاصة المتعلقة بالمرأة ... استدعى عددا من السيدات العاملات المؤهلات من ذوات الخبرة وطرح الموضوع

(١)http://www.shura.gov.sa/ArabicSite/Alaw/alaw1.htm

الذي أحيل إلى مجلس الشورى في عدة جلسات مع السيدات واستمع أعضاء مجلس لجنة الشؤون التعليمية إلى آرائهن ودونت آراؤهن في محاضر الجلسات وضمنت في قرار اللجنة التعليمية الذي عرض على مجلس الشورى فكان رأي هؤلاء النسوة موضع التقدير والاحترام واطلع أعضاء المجلس عليه وكان من المصادر التي اعتمد عليها أعضاء المجلس في إصدار القرار.

لكن أن تكون المرأة عضواً في مجلس الشورى أشار الشيخ ابن جبير - رحمه الله- إلى أنه لا بد أن نرد هذا الأمر إلى الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الشريعة تسمح فنقبل بهذا، وإذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية لا تسمح فلا يمكن أن نقبل بهذا. فالشورى ولاية عامة ومعروف أن حكم الولاية العامة ليست للمرأة، فالمرأة ليست من الولاة العامين، فما دامت الولاية خاصة بالرجل وبمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الولاية العامة لا تكون إلا للرجل فأيضاً كذلك عضوية مجلس الشورى لا تكون إلا للرجل لكن هذا لا يمنع كما قلت أن يستفاد من فكرها ومن أن يستفاد من خبرتها.[1] وقد تمت الموافقة على إنشاء "لجنة وطنية عليا دائمة" متخصصة في شؤون المرأة تتشكل من نساء مؤهلات في مختلف التخصصات، وتعمل على إعداد لائحة لعمل المرأة تراعي خصوصية المجتمع السعودي. وستكون هذه اللجنة تابعة لمجلس الشورى كلجنة استشارية يستعين المجلس برأيها عندما تكون القضية المطروحة أمامه للنقاش تخص المرأة. وستدعى عضوات اللجنة "مستشارات شؤون المرأة"، ويقوم مجلس الشورى بتسمية عضواتها، ولن تكون اللجنة مستقلة عن رئيس مجلس الشورى بل ستتبع له في كل

(١) محاضرة عن الشورى في النظام الإسلامي، للشيخ ابن جبير. جريدة الجزيرة العدد: (١٠٣٤٦) الطبعة الأولى، الخميس ٣٠، شوال١٤٢١.

شؤونها، ولا يحق للجنة إبداء الرأي إلا إذا طلب منها الرئيس ذلك. وقال مسؤول في مجلس الشورى أن تعيين أعضاء من النساء في المجلس غير وارد في دورة المجلس الحالية.[1] فالذي يظهر أنه قد آن الأوان لأن تكون هنالك مشاركة أكثر فاعلية في الدورة القادمة لمجلس الشورى، يتسنى من خلالها للنساء المؤهلات أن يكن عضوات في المجلس، خاصة في ظل قيادات هذا البلد الحكيمة التي تواكب تقدم المجتمع وتسعى لكماله بما يوافق الكتاب والسنة، ويؤيد ذلك كون الشورى غير ملزمة[2] لولي الأمر مما لا يجعلها ولاية عظمى.

* * *

(١) http://www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue4/saudi.html#m2

(٢) اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، وليس هذا محل تفصيل ذلك الخلاف.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، لمحمد بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤). بتحقيق محمد سعيد الأفغاني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠- ١٩٨٠.
- **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت: ٣١٨). بتحقيق عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- **أحكام أهل الذمة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦). دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤- ١٩٨٤.
- **أدب القاضي**، لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠). بتحقيق محيي هلال، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩١- ١٩٧١.
- **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨). بتحقيق السيد أحمد صقر، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣). دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٣٠). بتحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
- **تجارب الأمم**، لأبي علي مسكويه الرازي (ت: ٤٢١). دار سروش للطباعة والنشر، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
- **تذكرة الموضوعات**، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت: ٩٨٦). دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.

- **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٩٩٣). الدار التونسية للنشر، تونس، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢). بتحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٩٧)، بتحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٧.
- **حقوق المرأة في الإسلام**، محمد بن عبد الله عرفه. مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- **حقوق المرأة في البرديات العربية على ضوء الكتاب والسنة**، لجاسر خليل أبو صفية. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧- ٢٠٠٧.
- **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤). دار الثقافة للجميع، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨- ١٩٨٧.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠). بتحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠). مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٣.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨). وفي ذيله: الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣- ١٩٩٢.
- **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥). بتحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ - ١٩٧٠.

- **السنن**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٥). بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨). بتحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك ابن هشام (ت: ٢١٨). بتحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت: ٧٨٣). بتحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩). بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١). دار الخير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤- ١٩٨٤.
- **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٨٦). بتحقيق محمد الإسكندراني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧- ١٩٩٧.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢). راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧- ١٩٨٦.
- **الفوائد**، للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت: ٤١٤). بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- **القرآن والمرأة: إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي**، لآمنة ودود. ترجمة سامية عدنان، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٦- ٢٠٠٦.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢). مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- **المرأة بين الفقه والقانون**، مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- **المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجسماني**، سعاد يوسف نور الدين. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٦.
- **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، مجيد محمود أبو حجير. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ – ١٩٩٧.
- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١). بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ – ١٩٩٩.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠). بتحقيق موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١). بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- **المصنف**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥). بتحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية، بومباي الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ - ١٩٨١.
- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨)، مع حاشية السنن. بتحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ - ١٩٧٠.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ). صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- **الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧ هـ). تحقيق عبد الرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ). بتحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- **النهج المسلوك في سياسة الملوك**، لعبد الرحمن بن عبد الله الشيزري (ت: ٥٩٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ – ١٤٢٤.
- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، لحافظ محمد أنور. دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

المراجع على الإنترنت

- http://www.shura.gov.sa
- http://www.suhuf.net.sa
- http://www.dar-alifta.org
- http://www.pogar.org

* * *